

Distr.: General
10 December 2020
Arabic
Original: English



الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

استنتاجات بشأن الأطفال والنزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية

- 1 - نظر الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، خلال جلسة مغلقة عُقدت عبر اتصال بالفيديو في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، في التقرير السابع للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2020/1030) الذي يغطي الفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2018 إلى 31 آذار/مارس 2020 والذي عرضته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح. وألقى القائم بالأعمال الممثل لجمهورية الكونغو الديمقراطية أيضا بيانا أمام الفريق العامل (انظر المرفق).
- 2 - ورحب أعضاء الفريق العامل بتقرير الأمين العام المقدم وفقا لقرارات مجلس الأمن 1612 (2005) و 1882 (2009) و 1998 (2011) و 2068 (2012) و 2143 (2014) و 2225 (2015) و 2427 (2018)، وأحاطوا علما بما ورد فيه من تحليل وتوصيات.
- 3 - وأعرب أعضاء الفريق العامل عن بالغ قلقهم إزاء الانتهاكات التي تتدرج ضمن الانتهاكات الجسيمة الستة والتي لا تزال ترتكب ضد الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وأعربوا عن قلقهم بالأخص إزاء استمرار ارتفاع عدد الانتهاكات والأطفال المتضررين، لا سيما من جراء تجنيدهم واستخدامهم واختطافهم وارتكاب أعمال عنف جنسي ضدهم، والغالبية العظمى من هذه الانتهاكات ارتكبتها جماعات مسلحة متعددة؛ وحثوا جميع أطراف النزاع على إنهاء هذه الانتهاكات ومنعها والالتزام بالمسؤوليات الواقعة عليهم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وأعربوا كذلك عن قلقهم إزاء تصاعد النزاعات القبلية التي تلحق خسائر فادحة بالأطفال؛ ورحبوا باستمرار التزام الحكومة بتعزيز المكاسب التي حققتها خطة عملها من أجل الاستمرار في منع قيام قواتها المسلحة وقواتها الأمنية بتجنيد الأطفال واستخدامهم، وحثوا على تنفيذ جميع جوانب خطة العمل على نحو سريع وكامل وفعال، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بالعنف الجنسي ضد الأطفال. وإذ أقرروا بالنقص المحرز في مجال الملاحقة القضائية لمرتكبي الانتهاكات المندرجة ضمن الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال، حثوا الحكومة على أن تعطي الأولوية للمساءلة وأن تضاعف جهودها لمكافحة الإفلات من العقاب؛ وأقرروا بجهود فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة العاملة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛



وأعربوا عن قلقهم إزاء تأثير جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأثرها السلبي على الأطفال في سياق النزاع المسلح.

4 - وعطفاً على ما جاء في الجلسة، ورهناً بأحكام القانون الدولي الساري وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وبما يتماشى معها، بما في ذلك القرارات 1612 (2005) و 1882 (2009) و 1998 (2011) و 2068 (2012) و 2143 (2014) و 2225 (2015) و 2427 (2018)، اتفق الفريق العامل على اتخاذ الإجراءات المباشرة المبينة أدناه.

بيان عام من رئيس الفريق العامل

5 - اتفق الفريق العامل على توجيه الرسالة التالية إلى جميع أطراف النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية من خلال بيان علني لرئيسه يقول فيه ما يلي:

(أ) يدين بشدة جميع الانتهاكات والتجاوزات التي يتواصل ارتكابها ضد الأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويعرب عن القلق البالغ إزاء الأثر السلبي الشديد لجائحة كوفيد-19 على الأطفال؛ ويحث جميع أطراف النزاع على أن تنتهي وتمنع فوراً جميع التجاوزات والانتهاكات للقانون الدولي الساري المتمثلة في تجنيد الأطفال واستخدامهم واختطافهم وقتلهم وتشويههم واعتصابهم وغيره من أشكال العنف الجنسي، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات، ومنع إيصال المساعدات الإنسانية؛ ويحث كذلك على أن تمتثل للالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

(ب) يهيب بالأطراف أن تواصل تنفيذ جميع الاستنتاجات السابقة للفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/AC.51/2018/2)؛

(ج) يؤكد مرة أخرى أهمية المساءلة عن جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في النزاع المسلح؛ ويشدد على وجوب تقديم جميع مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة على وجه السرعة ومحاسبتهم دون تأخير لا مبرر له، بسبل منها العمل على نحو منهجي وحسن التوقيت على إجراء التحقيقات بشأنهم وعلى ملاحقتهم قضائياً والقيام عند الاقتضاء بإدانتهم ومعاقبتهم؛ ويلاحظ أن بعض الأعمال المذكورة أعلاه محظورة ومجرمة بموجب القانون رقم 001/09 بشأن حماية الطفل، الذي اعتمدته حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في 10 كانون الثاني/يناير 2009، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل القوات المسلحة الوطنية أو الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة؛ ويشدد كذلك على ضرورة أن تكفل لجميع الضحايا إمكانية اللجوء إلى القضاء وأن تُتاح لهم سبل جبر ضررهم، بما في ذلك الخدمات الطبية وخدمات الدعم التي يحتاجون إليها؛

(د) يلاحظ كذلك أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أحالت في 19 نيسان/أبريل 2004 الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وأن بعض الأعمال المذكورة في الفقرة 5 (أ) قد ترقى إلى مستوى جرائم بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وجمهورية الكونغو الديمقراطية طرفاً في هذا النظام؛

(هـ) يدين العدد المرتفع للأطفال الذين تجندهم الجماعات المسلحة وتستخدمهم؛ ويلاحظ الانخفاض في عدد الأطفال المجندين؛ ويحث جميع أطراف النزاع بشدة على أن تُفْرَج فوراً ودون شروط مسبقة عن جميع الأطفال الملحقين بها، وأن تسلم جميع الأطفال الموجودين في صفوفها إلى الجهات المدنية

المعنية بحماية الأطفال ليعاد إدماجهم بالكامل من خلال برامج إعادة الإدماج الأسري والمجتمعي، وأن تُنهي وتمنع مواصلة تجنيد الأطفال واستخدامهم عملاً بالالتزامات الواقعة عليها وفق ما هو منصوص عليه في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛

(و) يُعرب عن بالغ القلق إزاء العدد المرتفع للأطفال الذين قتلوا أو شوهوا، بما في ذلك كنتيجة مترتبة بشكل مباشر أو غير مباشر عن التنازع الإثني، وأعمال العنف القبلية المتزايدة، والأعمال العدائية بين أطراف النزاع المسلح، والوقوع في مرمى النيران خلال الاشتباكات المسلحة بين الجماعات المسلحة أو خلال العمليات العسكرية للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وعن الهجمات العشوائية ضد السكان المدنيين، والمتفجرات من مخلفات الحرب؛ ويحثُّ جميع الأطراف على الوفاء بالالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي الإنساني، لا سيما مبدأ التمييز ومبدأ التناسب وواجب اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتفادي إلحاق أضرار بالمدنيين والأعيان المدنية، والتقليل من هذه الأضرار في كل الأحوال إلى أدنى حد ممكن؛

(ز) يُعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار انتشار الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال على أيدي الجماعات المسلحة وقوات الأمن الحكومية؛ ويشير إلى أن هذه الأشكال من العنف تشمل الزواج القسري والاستعباد الجنسي؛ ويحثُّ بشدة جميع أطراف النزاع المسلح على اتخاذ تدابير فورية ومحددة لوقف ومنع ارتكاب أفراد من قوات أو جماعات تابعة لها للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال؛ ويشدد على أهمية محاسبة من يرتكبون أعمال عنف جنسي وجنساني ضد الأطفال؛ ويلاحظ بقلق قلة الإبلاغ عن أعمال العنف الجنسي المتفشية ضد الأطفال بسبب الخوف من انتقام مرتكبيها الذين يكونون في بعض الحالات مقيمين في المجتمع المحلي المعني أو بالقرب منه، ومخافة الوصم والنبذ من قبل الأسر والمجتمعات المحلية، وبسبب نقشي الإفلات من العقاب، وعدم توفر الخدمات الطبية وخدمات الدعم المناسبة للضحايا؛

(ح) يُدين استمرار شنِّ الهجمات على المدارس والمستشفيات، ومعظمها شنتها جماعات مسلحة حسب ما خلُص إليه بعد التحقق؛ ويلاحظ الانخفاض الكبير لهذه الهجمات خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛ ويهيب بجميع أطراف النزاع المسلح الامتنال للقانون الدولي الساري واحترام الطابع المدني للمدارس والمستشفيات، بما يشمل العاملين فيها، ووقف ومنع شنِّ هجمات على هذه المؤسسات وعلى العاملين فيها أو التهديد بشنِّ هجمات عليها وعليهم، ووقف ومنع الاستخدام العسكري للمدارس والمستشفيات، وفق ما ينص عليه إعلان المدارس الآمنة الذي صدقت عليه حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في تموز/يوليه 2016؛

(ط) يُدين حالات اختطاف الأطفال التي ارتكبت أغليبيتها الساحقة جماعات مسلحة لأهداف منها تجنيدهم واستخدامهم واغتصابهم وممارسة أشكال عنف جنسي أخرى عليهم واستعمالهم كيد عاملة؛ ويلاحظ الانخفاض الكبير لهذه الحالات خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛ ويحثُّ جميع الأطراف المعنية على أن تفرج فوراً ودون شروط مسبقة عن جميع الأطفال المختطفين وأن تسلمهم إلى الجهات المدنية المعنية بحماية الأطفال؛

(ي) يُعرب عن بالغ القلق إزاء حالات منع إيصال المساعدات الإنسانية التي مسَّ أثرها 9 000 طفل، بما فيها شنِّ هجمات على العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية؛ ويهيبُ بجميع أطراف النزاع أن تتيح وتيسر إيصال المساعدات الإنسانية على نحو مأمون ودون عوائق وفي الوقت المناسب،

وفقاً للقانون الدولي، بما فيه القانون الدولي الإنساني، وبما يتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن تقديم المساعدة الإنسانية، ومبادئ العمل الإنساني وهي الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال، وأن تحترم الطابع الإنساني البحث للمساعدات الإنسانية وحيادها، وأن تحترم عمل جميع وكالات الأمم المتحدة وشركائها في المجال الإنساني دون تمييز سلبي؛

(ك) يحث من يشاركون أو سوف يشاركون في محادثات واتفاقات السلام، بما في ذلك العملية المتعلقة بقوات المقاومة الوطنية في إيتوري، على أن يكفلوا إدماج أحكام حماية الأطفال، بما في ذلك إطلاق سراحهم وإعادة إدماجهم، والأحكام المتعلقة بحقوق الأطفال ورفاههم وتمكينهم، في محادثات واتفاقات السلام، حسب الاقتضاء، بدعم من الأمم المتحدة وبلاسترشاد بأمور منها *التوجيهات العملية للوسطاء لحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح*؛

البيان الموجه إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية

(ل) يُرحب باستمرار التزام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بتعزيز المكاسب التي حققتها خطة عملها لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم، وارتكاب العنف الجنسي ضدهم، وارتكاب الانتهاكات الجسيمة الأربعة الأخرى ضدهم، من أجل الاستمرار في منع قيام قواتها المسلحة وقواتها الأمنية بتجنيد الأطفال واستخدامهم، بسبل منها مأسسة التدابير والآليات الواردة في هذه الخطة؛ ويرحب في هذا الصدد بالدعم المقدم من الجهات الوطنية والدولية بهدف تعزيز قدرة القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية على منع وإنهاء الانتهاكات المدرجة ضمن الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال؛ ويحث الحكومة على التعجيل بتنفيذ جميع جوانب خطة العمل، بما فيها الجوانب المتعلقة بالعنف الجنسي ضد الأطفال، على اعتبار أن القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والقوات الأمنية الأخرى لا تزال من كبار مرتكبي هذا النوع من الانتهاكات؛

(م) يُعرب عن القلق إزاء استمرار حرمان أطفال من الحرية بحجة ارتباطهم بالمزعوم بجماعات مسلحة، وهو ما يشكل انتهاكاً للتوجيهات الصادرة في عام 2013 عن وزير الدفاع وجهاز الاستخبارات الوطني بأن يتم على الفور تسليم الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقاً بجماعات مسلحة إلى الجهات المعنية بحماية الأطفال لتيسير عودتهم وإدماجهم بالكامل؛ ويشدد على ضرورة معاملة الأطفال المرتبطين بجماعات مسلحة أو الذين يُزعم ارتباطهم بها، بمن فيهم من اعتقلوا أثناء عمليات عسكرية، باعتبارهم ضحايا في المقام الأول؛ ويحث الحكومة في هذا الصدد على الامتنال لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وتحديدًا وجوب ألا يُلجأ إلى اعتقال الأطفال واحتجازهم وسجنهم إلا كتدبير أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة، بما يتماشى مع القانون الدولي، ووجوب أن تراعى مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول في الإجراءات المتعلقة بالأطفال؛ ويهيبُ بالحكومة أن تعطي الأولوية لإعادة إدماجهم من خلال برامج إعادة الإدماج الأسري والمجتمعي، مسترشدة بالقواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس) التي صدّقت عليها؛

(ن) يُقرُّ بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالملاحقة القضائية لمرتكبي الانتهاكات المدرجة ضمن الانتهاكات الجسيمة الستة ضد الأطفال، ولا سيما تجنيدهم واستخدامهم وارتكاب العنف الجنسي ضدهم؛ ويلاحظ أن الملاحقات القضائية شملت أفراداً من قوات الأمن الحكومية؛ ويحثُ الحكومة على أن تُواصل جهودها الهادفة إلى إعمال المساءلة، بسبل منها العمل على نحو شامل ومستقل ومنهجي وحسن التوقيت

على إجراء التحقيقات، وعلى الإدانة والمعاقبة عند الاقتضاء لمن تثبت مسؤوليتهم، بمن فيهم من يشغلون مناصب قيادية، وأن تُتيح إمكانية الحصول على خدمات متخصصة شاملة دون تمييز، بما في ذلك تقديم خدمات وأشكال الدعم النفسي والاجتماعي والصحي والقانوني والمعيشي إلى الضحايا؛ ويُرحبُ بالإدانة التي صدرت مؤخراً في حق نتابو نئابيري شيكا، المُنتمي إلى الجماعة المسلحة المسماة جماعة ندوما للدفاع عن الكونغو، لارتكابه جرائم حرب، بما في ذلك اغتصاب أطفال واستعبادهم جنسياً وتجنيدهم؛

(س) يُشير إلى تصديق حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على إعلان المدارس الآمنة والمبادئ التوجيهية لحماية المدارس والجامعات من الاستخدام العسكري أثناء النزاع المسلح، ويدعو إلى الإسراع في تنفيذهما، ويحث الحكومة على كفالة التحقيق في الهجمات التي تُشن على المدارس والملاحقة القضائية للمسؤولين عنها على النحو الواجب؛

(ع) يحث الحكومة على التركيز على فرص إعادة إدماج وتأهيل مستدامة وطويلة الأجل للأطفال المتضررين من النزاع المسلح من خلال برامج إعادة إدماج أسري ومجمعي تراعى فيها الاعتبارات الجنسانية والعمرية، بما في ذلك المساواة في إتاحة الحصول على خدمات الرعاية الصحية والدعم النفسي والبرامج التعليمية، ومن خلال التوعية والعمل مع المجتمعات المحلية لتقادي وصم هؤلاء الأطفال ولتيسير عودتهم، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيان، بهدف الإسهام في رفاه الأطفال وفي استدامة السلام والأمن؛ ويدعو الحكومة في هذا الصدد إلى أن تكفل في جميع برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج واتفاقات السلام المبرمة مع الجماعات المسلحة إيلاء الأولوية لحقوق الأطفال واحتياجاتهم من حيث الحماية، بما يشمل تسريح الجماعات المسلحة لهم دون شروط، ومع مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول؛

البيان الموجه إلى الجماعات المسلحة، بما فيها نياتورا وماي ماي مازيمبي وجماعات غيرهما من جماعات ماي ماي، بما في ذلك آبا نا بالي، وكاموبينا نسابو، وتحالف القوى الديمقراطية، والمجلس الوطني للتجديد والديمقراطية

(ف) يُعرب عن قلقه العميق إزاء استمرار وجود عدد كبير من الجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية واستمرار أنشطتها المزعزعة للاستقرار، وما يترتب على ذلك من آثار ضارة تلحق بالأطفال، ولا سيما نياتورا وماي ماي مازيمبي وجماعات غيرهما من جماعات ماي ماي، بما في ذلك آبا نا بالي، وكاموبينا نسابو، وتحالف القوى الديمقراطية، والمجلس الوطني للتجديد والديمقراطية؛

(ص) يدعو كذلك كل الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة إلى أن تعرب علانية عن التزامها بإنهاء ومنع جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، وبوضع واعتماد وتنفيذ خطط عمل على وجه السرعة تماشياً مع قرارات مجلس الأمن 1612 (2005) و 1882 (2009) و 1998 (2011) و 2068 (2012) و 2143 (2014) و 2225 (2015) و 2427 (2018) إذا كانت أسماؤها مدرجة في المرفق الأول لتقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح (A/74/845-S/2020/525)؛ ويُرحب في هذا الصدد بتواصل فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة مع قادة الجماعات المسلحة الذي أسفر عن تسريح مئات الأطفال؛ ويُشيد بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لدعمها هذا التواصل؛ ويُقر بتوقيع 31 قائداً من قادة الجماعات والفصائل المسلحة على إعلان أحادي الجانب وخريطة

طريق يلتزمون بموجبهما بإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم وغير ذلك من الانتهاكات المندرجة ضمن الانتهاكات الجسيمة الستة ضد الأطفال؛

(ق) يُشير في هذا الصدد إلى أن العديد من هذه الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة أُدرجت في المرفق الأول لتقرير الأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح لمدة خمس سنوات على الأقل، ومنها تحالف القوات الديمقراطية، والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا، وقوات المقاومة الوطنية في إيتوري، وجماعة ندوما للدفاع عن الكونغو، ونيانورا، واتحاد الوطنيين الكونغوليين من أجل السلام، وماي ماي سيمبا، وتحالف الوطنيين من أجل كونغو حر وذي سيادة، وجيش الرب للمقاومة؛

(ر) يُشير إلى أن مجلس الأمن جدّد، بموجب قراره 2528 (2020)، التدابير المنصوص عليها في الفقرات من 1 إلى 6 من القرار 2293 (2016) لتسري حتى 1 تموز/يوليه 2021، وأكد من جديد أن التدابير الواردة في الفقرة 5 من القرار 2293 (2016) تسري على الأفراد والكيانات الذين تسميهم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، على النحو المبين في الفقرة 7 من القرار 2293 (2016) والفقرة 3 من القرار 2360 (2017)، بما يشمل الأفراد أو الكيانات الناشطين في جمهورية الكونغو الديمقراطية وما يلي:

1' تجنيد الأطفال أو استخدامهم في النزاع المسلح، وهو ما ينتهك القانون الدولي الواجب التطبيق؛

2' التورط في التخطيط لارتكاب أعمال تشكل انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، حسبما ينطبق، أو الإيعاز بارتكابها أو المشاركة في ارتكابها، بما في ذلك الأعمال التي تنطوي على استهداف المدنيين، ومنها القتل والتشويه والاعتصاب وغيره من أعمال العنف الجنسي والاختطاف والتشريد القسري وشنّ الهجمات على المدارس والمستشفيات؛

3' عرقلة الحصول على المساعدات الإنسانية أو توزيعها في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ش) يُشير كذلك إلى أن اللجنة أضافت في 6 شباط/فبراير 2020 اسم فرد واحد إلى قائمة الجرائم التي تعدّها، وقد أدرج اسم هذا الفرد في هذه القائمة عملاً بالفقرة 7 من القرار 2293 (2016)، على النحو المفصل في الفقرة 5 (ر) أعلاه، لقيامه بأعمال تقوض السلام والاستقرار والأمن في جمهورية الكونغو الديمقراطية أو لتقديمه الدعم إلى أعمال من هذا القبيل، فقد قام تكراراً باستهداف أطفال وقتلهم وتشويههم واعتصابهم وارتكاب أشكال أخرى من العنف الجنسي ضدهم واختطافهم، وشنّ هجمات على مستشفيات، لا سيما في ماموفي في إقليم بيني في 12 و 24 شباط/فبراير 2019، واستمر في تجنيد الأطفال واستخدامهم في الهجمات والعمل القسري في إقليم بيني في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ عام 2015 على الأقل، و/أو خطط لارتكاب هذه الأعمال و/أو أوعز بارتكابها؛

(ت) يُشير إلى استعداد الفريق العامل لإبلاغ اللجنة بالمعلومات الوثيقة الصلة بالموضوع بهدف مساعدة مجلس الأمن في فرض تدابير محددة الأهداف على الجناة المستمرين في جرمهم.

6 - واتفق الفريق العامل على أن يوجّه رسالة إلى الزعماء المجتمعين والدينين من خلال بيان علني لرئيسه يقول فيه ما يلي:

(أ) يشدد على أهمية الدور الذي يؤديه الزعماء المجتمعيون والدينيون في تعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح؛

(ب) يحثهم على أن يُدينوا علناً الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، وخاصة ما ينطوي منها على تجنيد للأطفال واستخدامهم وقتلهم وتشويههم واعتصابهم وارتكاب أشكال أخرى من العنف الجنسي ضدهم واختطافهم وشن هجمات على مدارس ومستشفيات والتهديد بشن هجمات عليها، وعلى أن يُواصلوا الدعوة إلى إنهاء ومنع هذه الانتهاكات والتجاوزات، وعلى أن يعملوا مع الحكومة والأمم المتحدة وجهات معنية أخرى لدعم تسريح الأطفال المتضررين من النزاع المسلح وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم المحلية، بطرق منها التوعية لتفادي وصم هؤلاء الأطفال.

التوصيات المقدمة إلى مجلس الأمن

7 - اتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالة إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية يقول فيها ما يلي:

(أ) يؤكد أن الدور الرئيسي في توفير الحماية والإغاثة لجميع الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية مُنَاطٌ بالحكومة، ويُذكر بأن جمهورية الكونغو الديمقراطية دولة طرف في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛

(ب) يؤكد مرة أخرى أهمية المساهلة عن جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في النزاع المسلح؛ ويشدد على وجوب تقديم جميع مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة على وجه السرعة ومحاسبتهم دون تأخير لا مبرر له، بسبل منها العمل على نحو منهجي وحسن التوقيت على إجراء التحقيقات بشأنهم وعلى ملاحقتهم قضائياً والقيام عند الاقتضاء بإدانتهم ومعاقبتهم؛ ويلاحظ أن بعض الأعمال المذكورة أعلاه محظورة ومجرمة بموجب القانون رقم 001/09 بشأن حماية الطفل، الذي اعتمدته حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في 10 كانون الثاني/يناير 2009، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل القوات المسلحة الوطنية أو الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة؛ ويشدد كذلك على ضرورة أن تُكفل للضحايا إمكانية اللجوء إلى القضاء وأن تُتاح لهم سبل جبر ضررهم، بما في ذلك الخدمات الطبية وخدمات الدعم التي يحتاجون إليها؛

(ج) يُقرُّ بالنقد المحرز فيما يتعلق بالملاحقة القضائية لمرتكبي الانتهاكات المندرجة ضمن الانتهاكات الجسيمة الستة ضد الأطفال، ولا سيما تجنيدهم واستخدامهم وارتكاب العنف الجنسي ضدهم؛ ويلاحظ أن الملاحقات القضائية شملت أفراداً من قوات الأمن الحكومية؛ ويحثُّ الحكومة على أن تُواصل جهودها الهادفة إلى إعمال المساهلة، بسبل منها العمل على نحو شامل ومستقل ومنهجي وحسن التوقيت على إجراء التحقيقات، وعلى الإدانة والمعاقبة عند الاقتضاء لمن تثبت مسؤوليتهم، بمن فيهم من يشغلون مناصب قيادية، وأن تُتيح إمكانية الحصول على خدمات متخصصة شاملة دون تمييز، بما في ذلك تقديم خدمات وأشكال الدعم النفسي والاجتماعي والصحي والقانوني والمعيشي إلى الضحايا؛ ويُرحبُ بالإدانة التي صدرت مؤخراً في حق نتابو نتابيري شيكا، المُنتمى إلى الجماعة المسلحة المسماة جماعة ندوما للدفاع عن الكونغو المسلحة، لارتكابه جرائم حرب، بما في ذلك اغتصاب أطفال واستعبادهم جنسياً وتجنيدهم؛

(د) يعربُ عن بالغ القلق إزاء العدد المرتفع للأطفال الذين قتلوا أو شوهوا، بما في ذلك كنتيجة مترتبة بشكل مباشر أو غير مباشر عن التنازع الإثني، وأعمال العنف القبلية المتزايدة، والأعمال العدائية بين أطراف النزاع المسلح، والوقوع في مرمى النيران خلال الاشتباكات المسلحة بين الجماعات المسلحة أو خلال العمليات العسكرية للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وعن الهجمات العشوائية ضد السكان المدنيين، والمتفجرات من مخلفات الحرب؛ ويحثُ جميع الأطراف على الوفاء بالالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي الإنساني، لا سيما مبدأ التمييز ومبدأ التناسب وواجب اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتفادي إلحاق أضرار بالمدنيين والأعيان المدنية، والتقليل من هذه الأضرار في كل الأحوال إلى أدنى حد ممكن؛

(هـ) يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار انتشار الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال على أيدي الجماعات المسلحة وقوات الأمن الحكومية؛ ويشير إلى أن هذه الأشكال من العنف تشمل الزواج القسري والاستعباد الجنسي؛ ويحث بشدة جميع أطراف النزاع المسلح على اتخاذ تدابير فورية ومحددة لوقف ومنع ارتكاب أفراد من قوات أو جماعات تابعة لها للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال؛ ويشدد على أهمية محاسبة من يرتكبون أعمال عنف جنسي وجنساني ضد الأطفال؛ ويلاحظ بقلق قلة الإبلاغ عن أعمال العنف الجنسي المتفشية ضد الأطفال بسبب الخوف من انتقام مرتكبيها الذين يكونون في بعض الحالات مقيمين في المجتمع المحلي المعني أو بالقرب منه، ومخافة الوصم والنبد من قبل الأسر والمجتمعات المحلية، وبسبب نقشي الإفلات من العقاب، وعدم توفر الخدمات الطبية وخدمات الدعم المناسبة للضحايا؛

(و) يعرب عن قلقه العميق إزاء استمرار وجود عدد كبير من الجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية واستمرار أنشطتها المزعزعة للاستقرار، وما يترتب على ذلك من آثار ضارة تلحق بالأطفال، ولا سيما نياتورا وماي ماي مازيمبي وجماعات غيرهما من جماعات ماي ماي، بما في ذلك آبا نا بالي، وكاموبنا نسابو، وتحالف القوى الديمقراطية، والمجلس الوطني للتجديد والديمقراطية؛

(ز) يُرحب بتواصل فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة مع قادة الجماعات المسلحة الذي أسفر عن تسريح أطفال؛ ويُشيد بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لدعمها هذا التواصل؛ ويُقر بأن ذلك أفضى إلى توقيع 31 قائداً من قادة الجماعات والفصائل المسلحة على إعلان أحادي الجانب وخريطة طريق يلتزمون بموجبهما بإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم وغير ذلك من الانتهاكات المدرجة ضمن الانتهاكات الجسيمة الستة ضد الأطفال؛

(ح) يُرحب باستمرار التزام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بتعزيز المكاسب التي حققتها خطة عملها التي وقعتها لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم، وارتكاب العنف الجنسي ضدهم، وارتكاب الانتهاكات الجسيمة الأربع الأخرى ضدهم، من أجل الاستمرار في منع قيام قواتها المسلحة وقواتها الأمنية بتجنيد الأطفال واستخدامهم، بسبل منها مأسسة التدابير والآليات الواردة في هذه الخطة؛ ويُرحب في هذا الصدد بالدعم المقدم من الجهات الوطنية والدولية بهدف تعزيز قدرة القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية على منع وإنهاء الانتهاكات المدرجة ضمن الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال؛ ويحث الحكومة على التعجيل بتنفيذ جميع جوانب خطة العمل، بما فيها الجوانب المتعلقة بالعنف الجنسي ضد الأطفال، على اعتبار أن القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والقوات الأمنية الأخرى لا تزال من كبار مرتكبي هذا النوع من الانتهاكات؛

(ط) يعرّب عن القلق إزاء استمرار حرمان أطفال من الحرية بحجة ارتباطهم المزعم بجماعات مسلحة، وهو ما يشكّل انتهاكاً للتوجيهات الصادرة في عام 2013 عن وزير الدفاع وجهاز الاستخبارات الوطني بأن يتم على الفور تسليم الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقاً بجماعات مسلحة إلى الجهات المعنية بحماية الأطفال لتيسير عودتهم وإدماجهم بالكامل؛ ويشدّد على ضرورة معاملة الأطفال المرتبطين بجماعات مسلحة أو الذين يُزعم ارتباطهم بها، بمن فيهم من اعتقلوا أثناء عمليات عسكرية، باعتبارهم ضحايا في المقام الأول؛ ويحثّ الحكومة في هذا الصدد على الامتنثال للالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وتحديدًا وجوب ألا يُلجأ إلى اعتقال الأطفال واحتجازهم وسجنهم إلا كتدبير أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة، بما يتماشى مع القانون الدولي، ووجوب أن تراعى مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول في الإجراءات المتعلقة بالأطفال؛ ويهيبُ بالحكومة أن تعطي الأولوية لإعادة إدماجهم من خلال برامج إعادة الإدماج الأسري والمجتمعي، مسترشدةً بالقواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس) التي صدّقت عليها؛

(ي) يُشير إلى تصديق حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على إعلان المدارس الآمنة والمبادئ التوجيهية لحماية المدارس والجامعات من الاستخدام العسكري أثناء النزاع المسلح، ويدعو إلى الإسراع في تنفيذهما، ويحثّ الحكومة على كفالة التحقيق في الهجمات التي تُشنّ على المدارس والملاحقة القضائية للمسؤولين عنها على النحو الواجب؛

(ك) يحثّ الحكومة على التركيز على فرص إعادة إدماج وتأهيل مستدامة وطويلة الأجل للأطفال المتضررين من النزاع المسلح من خلال برامج إعادة إدماج أسري ومجتمعي تراعى فيها الاعتبارات الجنسانية والعمرية، بما في ذلك إتاحة الحصول على خدمات الرعاية الصحية والدعم النفسي والبرامج التعليمية، ومن خلال التوعية والعمل مع المجتمعات المحلية لتقادي وصم هؤلاء الأطفال ولتيسير عودتهم، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيان، بهدف الإسهام في رفاه الأطفال وفي استدامة السلام والأمن؛ ويدعو الحكومة في هذا الصدد إلى أن تكفل في جميع برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج واتفاقات السلام المبرمة مع الجماعات المسلحة إيلاء الأولوية لحقوق الأطفال واحتياجاتهم من حيث الحماية، بما يشمل تسريح الجماعات المسلحة لهم دون شروط، ومع مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول؛

(ل) بحث من يشاركون أو سوف يشاركون في محادثات واتفاقات السلام على أن يكفلوا إدماج أحكام حماية الأطفال، بما في ذلك إطلاق سراحهم وإعادة إدماجهم، والأحكام المتعلقة بحقوق الأطفال ورفاههم وتمكينهم، في محادثات واتفاقات السلام، بدعم من الأمم المتحدة وبالإشراف بأمور منها التوجيهات العملية للوسطاء لحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح؛

(م) يُرحب بإنشاء الحكومة آلية فعالة للتدقيق لضمان ألاّ يلحق أو يُجنّد بالقوات المسلحة والقوات الأمنية الوطنية مرتكبو انتهاكات وتجاوزات ضد أطفال، ولسحب أي مرتكب لهذه الأعمال من الخدمة على نحو منهجي، بصرف النظر عن رتبته، وإخضاعه للمساءلة؛ ويحثّ الحكومة على أن تستمر في تنفيذ هذه الآلية وأن تعززها؛

(ن) يدعو الحكومة إلى أن تيسّر عمل فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالتحاور مع الجماعات المسلحة الناشطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن وضع خطة عمل لإنهاء ومنع جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال؛

8 - واتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالة إلى الأمين العام يقول فيها ما يلي:

(أ) يطلبُ إلى الأمين العام أن يكفل قيام بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، ووكالات الأمم المتحدة المعنية الأخرى، بما يتماشى مع ولاية كل منها، بمواصلة وتعزيز جهودها لدعم السلطات الكونغولية في مكافحة الإفلات من العقاب، بسبل منها تعزيز نظام العدالة الجنائية، وفي تنفيذ إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بتقدير العمر في القوات المسلحة والقوات الأمنية الوطنية لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي تعميم مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال المتضررين من النزاع المسلح وحماية حقوقهم في جميع برامج التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج، بسبل منها وضع عملية للتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج تراعى فيها الاعتبارات الجنسانية والعمرية، وفي إصلاح قطاع الأمن، وفي توفير برامج وفرص إعادة تأهيل وإدماج طويلة الأجل للأطفال المرتبطين سابقاً بالقوات المسلحة الوطنية والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، وفي تدريب القوات المسلحة والقوات الأمنية الوطنية على حماية الأطفال، وفي دعم النظامين التعليمي والصحي، وفي إنشاء إجراءات تشغيل موحدة بشأن تسليم الأطفال المرتبطين سابقاً بالقوات المسلحة الوطنية والجماعات المسلحة وحماية الأطفال خلال العمليات العسكرية، وإيلاء الاهتمام الكامل للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في تطبيق سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة؛

(ب) يطلبُ كذلك إلى الأمين العام كفالة أن تواصل فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة عملها في مجال الدعوة من أجل تسريح وإعادة إدماج الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة غير التابعة للدولة وبالقوات المسلحة الوطنية والأطفال المحتجزين بتهم تتعلق بارتباطهم المزعوم أو الفعلي بجماعات مسلحة غير تابعة للدولة وعلى أساس أسباب تتصل بالأمن الوطني، وأن تعطي الأولوية في جهودها إلى ضمان التنفيذ الكامل لجميع جوانب خطة العمل التي وقعتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2012، بما فيها الجوانب المتعلقة بالعنف الجنسي وغيره من الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال من قبل القوات المسلحة والقوات الأمنية الوطنية، والعمل مع الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، بهدف وضع خطط عمل لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم وقتلهم وتشويههم وشنّ الهجمات على المدارس والمستشفيات، في انتهاك للقانون الدولي الساري، وكذلك اغتصاب الأطفال وارتكاب غيره من أشكال العنف الجنسي ضدهم، والتصدي للانتهاكات والتجاوزات الأخرى المرتكبة ضد الأطفال، والحصول على تعهدات محددة، والدعوة إلى إنشاء آليات استجابة مناسبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ج) يطلبُ إلى الأمين العام أن يكفل فعالية آلية الرصد والإبلاغ المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفعالية العنصر المكرس لحماية الأطفال في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك في سياق المناقشات بشأن خفض التدريجي للبعثة، من خلال ضمان توفر قدرات كافية في مجال حماية الأطفال، وفقاً لولاية البعثة، وإدراك القيود الأمنية واللوجستية التي تعترض أنشطة الرصد والإبلاغ؛

(د) يُلاحظ التدابير المختلفة التي اتخذتها بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة لمكافحة الاستغلال والانتهاك

الجنسيين، والتي أدت إلى انخفاض عدد الحالات المبلغ عنها، ويُعرب في الوقت نفسه عن القلق الشديد إزاء أن الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال من جانب أفراد من حفظة السلام لا يزال يشكل مصدر قلق على صعيد الحماية، ويدعو إلى استمرار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في تنفيذ سياسة الأمين العام القاضية بعدم التسامح إطلاقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وكفالة امتثال أفرادها امتثالاً تاماً لمدونة قواعد السلوك في الأمم المتحدة، ويكرر تأكيد طلبه إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة في هذا الصدد وإبقاء مجلس الأمن على اطلاع بذلك؛

(هـ) يطلب إلى الأمين العام أن يكفل، في سياق وضع استراتيجية خروج لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أن يُراعى في اتخاذ القرارات بشأن القدرات المتعلقة بحماية الأطفال ما يُحرز من تقدم موضوعي يُمكن قياسه في مجال حماية الأطفال، وأن يكفل في أي خفض تدريجي الحفاظ على مهام حماية الأطفال ورصد التمويل الكافي لها، وفق التكاليف الصادر، بما في ذلك إدارة قاعدة بيانات آلية الرصد والإبلاغ، وأن يكفل كذلك التقييم المنهجي لمدى الحاجة إلى مستشارين معنيين بحماية الأطفال ولعدهم وأدوارهم خلال المناقشات المتعلقة بما سيكون عليه وجود الأمم المتحدة في البلد في المستقبل.

9 - واتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، يقول فيها ما يلي:

(أ) يُشير إلى الفقرة 9 (ج) من القرار 1998 (2011) التي طلب فيها مجلس الأمن تعزيز الاتصالات بين الفريق العامل ولجان الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن، بوسائل منها تبادل المعلومات الوثيقة الصلة بموضوع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح؛

(ب) يُشير أيضاً إلى الفقرة 17 من القرار 1698 (2006) التي طلب مجلس الأمن بموجبها إلى الفريق العامل، والأمين العام، وممثله الخاص المعني بالأطفال والنزاع المسلح، وكذلك إلى فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية في حدود قدراته ودون الإخلال بتنفيذ المهام الأخرى المسندة إليه، مساعدة اللجنة في تحديد الأفراد المشار إليهم في الفقرة 13 من القرار نفسه بإبلاغ اللجنة دون إبطاء بأية معلومات مفيدة؛

(ج) يُرحب بإضافة اسم فرد واحد في 6 شباط/فبراير 2020 إلى قائمة الجزاءات التي تعدها اللجنة، وهو سيكا بالوكو، القائد العام لتحالف القوى الديمقراطية الذي ارتكب أعمال اختطاف وتجنيد واستخدام لأطفال و/أو خطط لارتكابها و/أو أوعز بارتكابها، ويُشير كذلك إلى أن اسم السيد بالوكو أُدرج في القائمة في 6 شباط/فبراير 2020 عملاً بالفقرة 7 من القرار 2293 (2016)، على النحو المفصل في الفقرة 5 (ر) أعلاه، لقيامه بأعمال تقوض السلام والاستقرار والأمن في جمهورية الكونغو الديمقراطية أو لتقديره الدعم إلى أعمال من هذا القبيل، فقد قام تكراراً باستهداف أطفال وقتلهم وتشويههم واغتصابهم وارتكاب أشكال أخرى من العنف الجنسي ضدهم، واختطاف مدنيين، بمن فيهم أطفال، وشن هجمات على مستشفيات، لا سيما في ماموفي في إقليم بيني في 12 و 24 شباط/فبراير 2019، واستمر في تجنيد الأطفال واستخدامهم في الهجمات والعمل القسري في إقليم بيني في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ عام 2015 على الأقل، و/أو خطط لارتكاب هذه الأعمال و/أو أوعز بارتكابها؛

(د) يُشجع اللجنة على مواصلة النظر في تسمية أفراد آخرين وكيانات أخرى لفرض جزاءات عليهم وفقا للقواعد والمبادئ التوجيهية للجنة، ويُشجع أيضا في هذا الصدد على مواصلة تبادل المعلومات الوثيقة الصلة بالموضوع بين الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح واللجنة؛

(هـ) يُرحب في هذا الصدد بالإحاطة التي قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح إلى اللجنة في 22 أيار/مايو 2020، ويُشجع كذلك على تعزيز تبادل المعلومات بين الفريق العامل والممثلة الخاصة واللجنة.

10 - واتفق الفريق العامل على أن يوصي مجلس الأمن بما يلي:

(أ) الحرص على أن يستمر المجلس في أخذ حالة الأطفال والنزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية في الاعتبار على النحو الواجب عند استعراض ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأنشطتها؛

(ب) كفالة استمرار توفّر قدرات متعلقة بحماية الأطفال في البعثة بما يتماشى مع ولايتها، بما في ذلك في سياق المناقشات بشأن خفض التدريجي للبعثة، ولا سيما فيما يتعلق بالرصد والإبلاغ والتدريب والتعميم، وكذلك في سياق التماور بشأن خطط العمل وتقديم الدعم في تنفيذها، بسبل منها التواصل المستمر مع جميع أطراف النزاع؛

(ج) الحرص بصفة خاصة على أن يُستمر في أخذ الدور الهام للعنصر المكرس لحماية الأطفال في البعثة في الاعتبار في سياق المناقشات بشأن خفض التدريجي للبعثة، وأن يُسترشد في عملية اتخاذ القرارات بشأن قدرات البعثة في المستقبل فيما يتعلق بحماية الأطفال بما يُحرز من تقدم موضوعي يُمكن قياسه في مجال حماية الأطفال؛

(د) إحالة هذه الوثيقة إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية.

الإجراء المباشر الذي اتخذته الفريق العامل

11 - اتفق الفريق العامل على أن يُوجه رئيسه رسائل إلى البنك الدولي والجهات المانحة يقول فيها ما يلي:

(أ) يُعرب عن بالغ القلق إزاء النقص الشديد في التمويل اللازم لبرامج إعادة الإدماج المستدامة طويلة الأجل للأطفال المرتبطين سابقا بالقوات والجماعات المسلحة، مما يزيد من خطر إعادة تجنيدهم؛ ويدعو الجهات المانحة وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى زيادة التمويل الذي تقدمه لإعادة إدماج الأطفال اجتماعيا واقتصاديا على نحو مستدام وملئم وحسن التوقيت من أجل كفالة حصول كل طفل من الأطفال المتضررين من النزاع المسلح على الدعم المناسب؛

(ب) يطلب إلى الجهات المانحة تزويد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، والجهات الشريكة في المجالين الإنساني والإنمائي المعنية، بالتمويل والمساعدة لدعمها في تنفيذ إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بتقدير العمر في القوات المسلحة والقوات الأمنية الوطنية لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم، وفي دعم البرامج الوطنية الجارية لتعزيز منظومة العدالة الجنائية، وفي تدريب القوات المسلحة والقوات الأمنية الوطنية في مجال حماية الأطفال، وفي توفير برامج إعادة تأهيل وإدماج طويلة الأجل ومراعية

للاعتبارات الجنسانية والعمرية من أجل الأطفال المرتبطين سابقا بالقوات المسلحة والقوات الأمنية الوطنية أو بالجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، وفي ضمان الرعاية الملائمة والحسنة التوقيت للأطفال ضحايا العنف الجنسي والجنساني من خلال تيسير تقديم الخدمات إلى الضحايا، وفي تعزيز النظامين التعليمي والصحي، وإبقاء الفريق العامل على اطلاع، حسب الاقتضاء؛

(ج) يدعُو الجهات المانحة إلى أن تمنح الموارد المالية اللازمة لدعم آلية الرصد والإبلاغ، وللتنفيذ الكامل لجميع جوانب خطة العمل التي وقعتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2012، بما فيها الجوانب المتعلقة بالعنف الجنسي المرتكب ضد الأطفال من قبل القوات المسلحة والقوات الأمنية الوطنية؛

(د) يطلبُ إلى الجهات المانحة أن تمنح تمويلا مستداما وطويل الأمد لبرامج الصحة العقلية والبرامج النفسية الاجتماعية في سياقات العمل الإنساني، وضمان تلقي جميع الأطفال المتضررين الدعم الكافي والحسن التوقيت، وبحثُ الجهات المانحة على إدماج خدمات الصحة العقلية والخدمات النفسية الاجتماعية في جميع الاستجابات الإنسانية؛

(هـ) يدعُو الجهات المانحة كذلك إلى دعم الجهود التي تبذلها الحكومة لتطوير عملية تسجيل المواليد والتسجيل المتأخر للمواليد باعتبار ذلك وسيلة لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولضمان نزع سلاح جميع الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والقوات الأمنية الوطنية أو بالجماعات المسلحة غير التابعة للدولة وتسريحهم وإعادة إدماجهم؛

(و) يطلبُ إلى الجهات المانحة أن تمنح تمويلا وافيا للنداءات المتعلقة بحماية الأطفال في خطة الاستجابة الإنسانية لجمهورية الكونغو الديمقراطية وأن تكفل على الأقل أن يكون التمويل الممنوح من أجل حماية الأطفال بنفس المستوى الإجمالي المطلوب في النداء.

المرفق

البيان الذي أدلى به القائم بالأعمال الممثل لجمهورية الكونغو الديمقراطية لدى الأمم المتحدة أمام الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح*

[الأصل: بالفرنسية]

السيد الرئيس،

اسمحوا لي ابتداءً أن أهنئكم بحرارة على تولّي بلدكم الشقيق، مملكة بلجيكا، رئاسة فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، وأن أرحب في الوقت نفسه بمبادرة عقد هذه الجلسة.

ونود أن نغتتم هذه الفرصة لنعرب عن شكرنا للأمين العام، معالي السيد أنطونيو غوتيريش، على دعمه للجهود التي تبذلها جمهورية الكونغو الديمقراطية في التصدي لانتهاكات حقوق الطفل.

وأود أيضاً أن أعرب عن شكري لجميع أعضاء المجلس على الاهتمام الخاص الذي يواصلون إيلاؤه للحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وأرحب بتقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2020/1030)، الذي عرضته للتو ممثلته الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، السيدة فيرجينيا غامبا، وأرحب أيضاً بحضورها هنا اليوم والتزامها بقضية الأطفال.

واسمحوا لي أن أضم صوت وفد بلدي إلى هذه المناقشة للشواغل التي أثّرت في التقرير المذكور وإبداء بعض التعليقات عليها، وبالأخص فيما يتعلق بالحالة الأمنية، ومسائل التجنيد، وغير ذلك من انتهاكات حقوق الطفل في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

السيد الرئيس،

إن تقييم حالة تنفيذ تدابير حماية الطفل في جمهورية الكونغو الديمقراطية يجب أن يجري في سياق الوضع العام السائد في البلد والحالة التي تنفرد بها المقاطعات الشرقية، الواقعة في برائن دوامة متكررة من النزاعات، على نحو ما يشير إليه التقرير.

إن الحكومة تدرك واجبها في حماية الأطفال الذين يتوقف عليهم مستقبل البلد. ولتحقيق هذه الغاية، اتخذت الإجراءات الملائمة لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم، وغير ذلك من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الأطفال المرتكبة من قبل قواتنا المسلحة وأجهزتنا الأمنية.

وسعيّاً إلى تحسين تنظيم التصدي لهذه الآفة وإنهاء انتهاكات حقوق الطفل في أوقات النزاع، اتخذ بلدي العديد من المبادرات، من بينها ما يلي:

- على الصعيد السياسي، قام رئيس الدولة، فخامة السيد فيليكس أنطوان تشيسيكودي تشيلومبو، بتعيين ممثلة شخصية له معنية بمكافحة العنف الجنسي وتجنيد الأطفال. وهي تعمل عن كثب

* يُصدر هذا المرفق دون تحرير رسمي.

مع دوائر الدولة المسؤولة عموماً عن المشكلات المرتبطة بالمرأة والطفل، وبالأخص مع السلطات العسكرية والقضائية.

- على الصعيد القانوني، سنت الحكومة عدة تدابير تشريعية وتنظيمية هي كما يلي:

- مرسوم بقانون بشأن تسريح الفئات الضعيفة الموجودة ضمن القوات المقاتلة وإعادة إدماجها؛
- مرسوم بشأن إنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛
- أمر بشأن إنشاء وحدة تنفيذ البرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وقانون حماية الطفل.

وفي سياق هذا التصدي، تلقت الحكومة أيضاً الدعم والمساعدة من شركاء دوليين. وقد تجسدت هذه المشاركة في توقيع الحكومة والأمم المتحدة، عام 2012، على خطة عمل القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد اتخذ بلدنا عدة تدابير لتنفيذ الخطة من بينها ما يلي:

- إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، تضم في عضويتها ممثلين لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، بهدف مراقبة تنفيذ خطة العمل.
- إنشاء محاكم جديدة مهمتها المعاقبة على الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال، وذلك إسهاماً في مكافحة الإفلات من العقاب. وتبيناً لالتزام الحكومة الراسخ بقمع هذه الجرائم، قررت أن تكف عن السماح لأي شخص يُدان بارتكاب انتهاكات مندرجة ضمن الانتهاكات الخطيرة الستة لحقوق الأطفال في وقت النزاع بالانضمام إلى الجيش.
- تشييد ستة فصول دراسية وتجهيزها في إقليم لويزا بهدف إعادة إدماج الأطفال الذين غادروا ميليشيا كاموبنا نسابو.
- حظر الاعتداءات على المدارس والمستشفيات، من جهة، وحظر استخدام المدارس في المناطق التي تجري فيها عمليات عسكرية، من جهة أخرى.

السيد الرئيس،

إن الحالة الأمنية السائدة في المقاطعات الشرقية من البلد، على نحو ما تشير إليه الفقرة 10 وفقرات أخرى عديدة من التقرير قيد الاستعراض، لا تزال متقلبة، بسبب وجود ونشاط العديد من الجماعات المسلحة، محلية وأجنبية، وبسبب النزاعات بين الطوائف العرقية، واستغلال الموارد الطبيعية غير المشروع والاتجار بها، والعمليات العسكرية التي تنفذها القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية مع شركائها، مثل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وفي إطار التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني المرتكبة ضد الأطفال في هذه المناطق المتضررة من النزاعات بوجه خاص، تواصل الحكومة تنفيذ خريطة الطريق التي وضعت بهدف إنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم في صفوف الجماعات المسلحة وحمايتهم من العنف الجنسي.

وإضافةً إلى ذلك، واقتناعاً بضرورة إحلال السلام في شرق البلد لكي يتسنى التصدي لهذه الانتهاكات ووضع حد لها على نحو أفضل، قرر رئيس الجمهورية بدء عمليات عسكرية واسعة النطاق، اعتباراً من تشرين الأول/أكتوبر 2019، بقيادة القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وبدعم لوجستي من البعثة. وقد أدت تلك العمليات العسكرية، على وجه التحديد، إلى إضعاف قدرات عدة جماعات مسلحة، وأفضت إلى إلقاء جماعات أخرى عديدة أسلحتها والاستسلام وتسريح الأطفال وإطلاق سراحهم، على النحو الوارد في الفقرة 9 من التقرير. وقد قامت بعض الجماعات المسلحة الأخرى بذلك طوعاً تلبيةً لنداء رئيس الدولة الذي دعاها إلى القيام بذلك.

غير أن الجماعات المسلحة المتمردة التي لم تستجب لنداء رئيس الجمهورية، كما ذكر تحديداً في الفقرة 11 من التقرير، لم تعد تقتصر في اعتداءاتها على رموز الحكومة والقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، بل أصبحت توسع أهدافها بأعمال انتقام تستهدف حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة والسكان المدنيين وممتلكاتهم، وبحرق القرى والمدارس، وارتكاب الفظائع بجميع أشكالها.

وحالة النزاع هذه، التي طال أمدها لعدة سنوات، تؤدي إلى استفحال معاناة الأطفال وتزيد من هشاشتهم وتعرضهم لعدة مخاطر وانتهاكات، ولا سيما التجنيد على أيدي الجماعات المسلحة.

السيد الرئيس،

إننا نشعر بالتفاؤل من انخفاض عدد الأطفال المجندين في صفوف الجماعات المسلحة في بعض المقاطعات، على نحو ما يرد في الفقرتين 19 و 20 من التقرير. غير أن الحكومة لا يزال يساورها القلق إزاء هذه المسألة وستبقيها محل اهتمامها إلى أن يتوقف تجنيد الأطفال. فمستقبل بلدنا متوقف على ذلك.

وكما ذكر في الفقرة 21 من التقرير، تجدر الإشارة إلى أن 99 في المائة من الأطفال المجندين حديثاً جندتهم 44 جماعة مسلحة؛ وذكرت أيضاً أعداد الأطفال الذين جندتهم تلك الجماعات. وغني عن البيان أن عمليات التجنيد هذه تتم بالقوة باختطاف الأطفال من منازلهم ومدارسهم ومن الطرق والحقول.

وفيما يتعلق بالأطفال الستة الذين نُسبت عملية تجنيدهم إلى قوات الأمن في جمهورية الكونغو الديمقراطية، على النحو المبين في الفقرة 22، فتجدر الإشارة إلى أنهم جُندوا، كما يذكر التقرير، من قبل أفراد لا على أيدي القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية أو الشرطة الوطنية الكونغولية بصفتها مؤسسات، وأن الجناة خضعوا لإجراءات تأديبية من قبل القيادات العسكرية. وقد جُند أحد الأطفال الستة بعد كذبه بشأن سنه الحقيقي بعد وفاة والدته، ويُفترض أنه فعل ذلك ليؤمن لنفسه سبيلاً للعيش. وقد نُقل إلى مركز للرعاية بعد التعرف على هويته.

وفي هذا الصدد، أود أن أذكر المجلس بأن جمهورية الكونغو الديمقراطية وقعت في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2012، مع الأمم المتحدة، خطة عمل لإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم وارتكاب العنف الجنسي ضدهم من قبل القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية.

وسعيًا إلى الوفاء بالالتزامات المنوطة بها في هذا الصدد، وضعت الحكومة معايير تشغيل لتحديد وتقييم سن الشخص وقت التجنيد، لتفادي تجنيد الأطفال في صفوف الجيش. وقد تعززت هذه المعايير باستخدام نظام تكنولوجي ثبتت فعاليته لتسجيل المعلومات البيومترية عن جميع الجنود في بلدي وإلزامهم بفتح حسابات مصرفية رسمية. ويعني ذلك أن القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية لا تجنّد

الأطفال ولا يوجدون في صفوفها. لكنها ممارسات شائعة في الجماعات المسلحة التي تقضي على شباب البلد والتي يجب علينا جميعاً أن نتصدى إليها.

السيد الرئيس،

إن الأطفال المجندين كثيراً ما يعانون من انتهاكات أخرى، منها التشويه والقتل والاعتصاب والعنف الجنسي.

وتعرب حكومة بلدي عن استيائها من الصور المروعة لقتل وتشويه أطفال، وأيضاً نساء، بعضهن حوامل، على أيدي أفراد مارقين من جماعات مسلحة يتصرفون دون أدنى خوف من الله وفي ازدراء تام لقيمة الإنسان. وكثيراً ما تُنفَّذ هذه الاعتداءات رداً على هجمات القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، كما ذكر أعلاه. وأؤكد لكم، أيها السادة والسيدات أعضاء المجلس الموقرون، أن حكومة بلدي لن تسمح أبداً لمرتكبي هذه الجرائم بأن يفلتوا من العقاب.

وفيما يتعلق بالحالات المنسوبة إلى قوات الأمن الوطنية المشار إليها في الفقرة 34 من التقرير، فإن الحكومة ستجري مرة أخرى التحقيقات اللازمة فيها وتحدد من المسؤول عنها وتعاقب الجناة في حالة إدانتهم. فهذا هو معنى سيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب اللتين يدعو إليهما رئيس الجمهورية.

السيد الرئيس،

إن الدولة الكونغولية تحرص على أن يلقى مرتكبو جميع جرائم العنف الجنسي عقوبات شديدة، والجيش الكونغولي يطبق سياسة عدم التسامح إطلاقاً مع الجناة في جميع حالات الجرائم من هذا النوع. ففي عام 2019، أجرى نظام القضاء العسكري محاكمات في 282 قضية من أصل 476 قضية تم الإبلاغ فيها عن وقوع عنف جنسي. وتبرهن هذه الإحصاءات بوضوح على أن الحكومة الكونغولية لا تسمح أبداً لمرتكبي هذه الممارسات الشنيعة بالإفلات من العقاب.

وتُجرى دائماً تحقيقات أولية في الادعاءات الموجهة ضد أفراد قوات الأمن الوطنية، لأن ارتداء الزي النظامي لقوات الأمن الكونغولية في منطقة النزاع هذه لا يعني دائماً أن مرتديها ينتسب فعلياً إلى القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية أو الشرطة الوطنية الكونغولية. فقد أثبت فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية عدة مرات أن الجماعات المسلحة كثيراً ما تسرق اللوازم العسكرية وتتجر بها بطرق غير مشروعة. غير أن الجناة، بعد التحقيق والمحاكمة، يعاقبون دائماً، وسيُعاقبون دائماً، عقاباً فيه عبرة وفقاً للقانون، أي كان مركزهم الاجتماعي أو رتبته في أجهزة الأمن في البلد.

واسمحوا لي أن أذكر المجلس بتوقيع وزير الدفاع على أمرين توجيهيين هامّين في هذا المجال تنفيذاً لخطة عمل القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية. فالأمر التوجيهي الأول الموجه للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية يطالب القيادات العسكرية فيها بفرض إجراءات تأديبية على كل جندي تحت إمرتها يُدان بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الأطفال وتقديمه إلى العدالة. ويستلزم أيضاً تنظيم حملات توعية وتدريب في جميع الحاميات العسكرية في البلد لتمكين جميع الأفراد العسكريين من الإلمام بخطة العمل وما يترتب عليها من التزامات.

السيد الرئيس،

فيما يتعلق بالادعاءات المتعلقة باحتجاز الأطفال، المشار إليها في الفقرة 28 من التقرير، أود أن أبلغ الفريق العامل بأن الأمر التوجيهي الثاني الصادر عن وزير الدفاع يأذن للقيادات العسكرية للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية بإطلاق سراح أي أطفال مرتبطين بالجماعات المسلحة وتسليمهم إلى وكالات حماية الطفل.

وبعنى ذلك أن الاحتجاز المؤقت للأطفال هو أحد التدابير المؤقتة التي تُطبق في مناطق العمليات التي يجري فيها، للأسف، استخدام الأطفال من قبل الجماعات المسلحة التي كثيراً ما تتصرف بوحشية وبلا رحمة، كما ذكر في عدة فقرات من التقرير. لكن بمجرد التعرف على من هم قصر، نتيجة تقييم مكتب المدعي العام لسن المدعى عليهم خلال التحقيق في فرادى حالات أفراد الميليشيات المعتقلين في ساحة المعركة، يُفرج عنهم ويُسلمون إما إلى أسرهم أو إلى جهات شريكة مسؤولة عن الأطفال، مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

السيد الرئيس،

إن الجهود الكبيرة التي بذلتها الحكومة حتى الآن تظهر إحراز تقدم لا يمكن إنكاره في تنفيذ خطة عمل القوات المسلحة وخريطة طريقها.

غير أن التقدم الكبير الذي أحرزه بلدي في هذا الكفاح ينبغي ألا يؤدي بنا إلى نسيان التحديات المتبقية التي يجب علينا جميعاً أن نعمل معا من أجل تخطيها. وتشمل هذه التحديات ما يلي:

- نقص التمويل اللازم لتدابير نزع سلاح الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم. وفي هذا الصدد، تطلب حكومة بلدي إيلاء اهتمام خاص لبرنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وذلك بتخصيص الأموال اللازمة له من حيث أغراض إعادة الإدماج ليتسنى له توفير التدريب المهني وإيجاد فرص العمل لمنع الجماعات المسلحة من تجنيد المقاتلين السابقين من جديد، بمن فيهم الأطفال. فالجنود الذين يتم تسريحهم يستفيدون من التدريب على عدة مهن يُحتمل أن تمكّنهم من أن يصبحوا بسرعة نافعين لمجتمعاتهم المحلية بعد إعادة إدماجهم فيها مباشرة. ولتحقيق ذلك، يتم تدريبهم على مهارات الطباعة، والزراعة، والخبازة، والعناية بالجمال وتصفيف الشعر، والنجارة، والبناء، والخياطة.
- افتقار الفريق العامل التقني وفروعه العاملة على صعيد المقاطعات لميزانية محددة.
- رداءة نظام تسجيل الأطفال عند الولادة في السجل المدني في المناطق التي تعاني من النزاع المسلح.
- استمرار وجود الجماعات المسلحة الأجنبية والكونغولية في الجزء الشرقي من بلدي. فما دام السلام الدائم بعيد المنال في هذا الجزء من البلد وما دامت القوى السلبية تنشط فيه، سيظل الأطفال فيه معرضين للبقاء ضحايا لجميع أشكال الانتهاكات والتجاوزات التي ندينها. ولذلك يجب أن نعمل معا من أجل القضاء على الجماعات المسلحة تماماً وإنهاء النزاع والعودة إلى الحياة الطبيعية.

ومع وجود أكثر من 100 جماعة مسلحة معروفة في المنطقة، كما ذكر في الفقرتين 4 و 5 من التقرير، سيظل الأطفال عرضة لمختلف أنواع الكائن بسبب الأوضاع الأمنية السائدة في شرق جمهورية

الكونغو الديمقراطية. ولا شك أن وقف النزاعات بين الطوائف العرقية كان سيكون أسهل لو أن هذه النزاعات لم تتفاقم بسبب وجود جميع هذه الجماعات المسلحة في المنطقة.

والنتائج التي تحققت في مجال حماية الطفل، بما في ذلك إطلاق سراح الأطفال وإعادة إدماجهم في المجتمع، وانخفاض الاعتداءات على المدارس والمستشفيات، على النحو المبين في الفقرتين 16 و 17 من التقرير، في أعقاب تسريح الجماعات المسلحة مجنديها وإفائها أسلحتها، هي نتائج غنية عن البيان. ولذلك يجب إنهاء الحرب لتمكين الأطفال في شرق بلدي من التمتع بالحياة من جديد.

السيد الرئيس،

ختاماً أود أن أعيد تأكيد عزم الحكومة على أن تظل في حالة تعبئة وأن تواصل الكفاح الجاري من أجل حماية حقوق الطفل، وبالأخص في أوقات النزاع.

وأخيراً، تعرب حكومة بلدي عن خالص امتنانها لجميع الشركاء الدوليين الذين ما فتئوا يقدمون مساعدتهم ودعمهم إلى بلدي في هذه المعركة.

وشكراً لاهتمامكم.
